

## منشور عدد 71 لسنة 2010

**الموضوع:** حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

### المراجع:

- الأمر عدد 1634 لسنة 1995 المؤرخ في 4 سبتمبر 1995 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي من قبل الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الاستشفائيين الجامعيين في الطب كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 120 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جانفي 2007
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 37 لسنة 2007 المؤرخ في 23 مارس 2007 المتعلق بممارسة النشاط الخاص التكميلي
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 84 لسنة 2008 المؤرخ في 9 سبتمبر 2008 حول ممارسة النشاط الخاص التكميلي بالمؤسسات الصحية الخاصة.

سعيًا إلى حسن تنظيم ممارسة النشاط الخاص التكميلي ومزيد تفعيل دور كافة الأطراف المعنية لهذا النشاط وحرصًا على التصدي لكل ما من شأنه أن يشكل إخلالًا بالأحكام الترتيبية الصادرة بالأمر المضمن بالمرجع أعلاه،

تدعو الوزارة كافة مديري المؤسسات الصحية الخاصة للإيفاء بتعهداتهم طبقًا لما التزموا به فيما يتعلق بممارسة هذا النشاط وعدم السماح للأطباء بإجراء أعمال طبية بالمصحات التي يشرفون على إدارتها خارج الأيام والأوقات المرخص فيها طبقًا لما تضمنه قرار الترخيص المسلم في الغرض من قبل وزارة الصحة العمومية إلى الطبيب المعني بالأمر.



كما تحثهم على السهر على حسن مسك الدفاتر والملفات الطبية الواجب  
إعتمادها طبقاً لكراس الشروط المتعلق بالمؤسسات الصحية الخاصة ووجوب  
تضمينها المعطيات والمعلومات الدقيقة والمحيطة التي تمكن من متابعة سير هذا  
النشاط داخل المؤسسة.

وإن كل مخالفة لأحكام الأمر المنظم لهذا النشاط تعرض المؤسسة  
الخاصة المعنية إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها طبقاً للنصوص الترتيبية  
والتشريعية الجاري بها العمل.

عن وزير الصحة العمومية  
رئيس المجلس الأعلى

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

المرسل إليهم :

- رئيس الغرفة النقابية للمؤسسات الصحية الخاصة
- مديري المؤسسات الصحية الخاصة
- توزيع شامل بالهياكل والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة.